

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.20
17 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أرمينيا*، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا*، ايطاليا، البرتغال*، بولندا،
الجمهورية التشيكية*، سلوفاكيا*، فرنسا، كندا، لاتفيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**١٩٩٥/... خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة
بحقوق الإنسان**

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٩٤ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تأخذ علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/80) عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ قرارها رقم ١٦/١٩٩٤ والتعليقات التي أبديت عليه،

وإذ تضع في اعتبارها المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، بشأن قضايا الخلافة المتعلقة بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتوصية إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الداعية إلى تشجيع وتسهيل التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها والخلافة فيها،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الخاصة لمراعاة القواعد والمعايير العالمية لحقوق الإنسان بالنسبة للمحافظة على الاستقرار وحكم القانون في أية دولة. وإذ تلاحظ في هذا الصدد المسؤولية العظمى الملقة على عاتق كل دولة في تشجيع وحماية وضمان الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في مجال تأكيد بعض الدول الخلف للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،

١- تكرر نداءها إلى الدول الخلف، التي لم تفعل ذلك بعد، بأن تؤكد للجهات الوديعه أنها ما زالت ملتزمة بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

٢- تشدد على الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- ترحب من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تواصل النظر في استمرار انطباق المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على الدول الخلف بهدف مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها؛

٤- ترحب الأمين العام أن يشجع الدول الخلف على تأكيد التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي كانت الدول السلف طرفاً فيها؛

٥- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عما اتخذ من إجراءات في إطار هذا البند من جدول الأعمال؛

٦- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

- - - - -